



## المنظمات الدولية والشريعة الاسلامية



الطالب: حيدر لازم محيس      أ.د. جواد أحمد كاظم البهادلي  
جامعة الكوفة - كلية الفقه



## المنظمات الدولية والشريعة الاسلامية

الطالب: حيدر لازم محيبس  
أ.د. جواد أحمد كاظم البهادلي  
جامعة الكوفة - كلية الفقه

### المخلص

عندما حصلت الدول الاسلامية على استقلالها من الاستعمار الاوربي ارادت ممارسة حقوقها بما تتطلبه منها شخصيتها الدولية، فأخذت تعقد الاتفاقيات، وتنضم إلى المعاهدات والمنظمات الدولية، ولما كانت هذه المنظمات والمعاهدات تطبق القانون الدولي الذي يستند إلى قواعد وأعراف غير إسلامية، طُرحت بعض التساؤلات والإشكالات حول التعامل معها ، أي هل التعامل مع تلك المنظمات مقبول في الشريعة الإسلامية؟ وهنا تمت الاجابة عن هذه الاشكالية وتبين فيها جواز انضمام الدول الاسلامية الى هذه المنظمات بأدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ، واما الفقرات التي تخالف الشريعة الاسلامية في هذه الاتفاقيات والمعاهدات فيمكن التلخص منها عبر فقرة التحفظ الموجودة في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات .

### Abstract

When the Islamic countries gained their independence from European colonialism, they wanted to exercise their rights as required by their international character, so they began to conclude agreements, join treaties and international organizations.

Since these organizations and treaties apply international law that is based on non-Islamic rules and norms, some questions and problems have been raised about dealing with them, ie, is dealing with these organizations acceptable in Islamic law? Here, this

problem has been answered and it has been clarified that it is permissible for Islamic countries to join these organizations with evidence from the Noble Qur'an and the honorable Sunnah of the Prophet. As for the clauses that contradict Islamic Sharia in these agreements and treaties, they can be eliminated through the reservation clause in the Vienna Convention on the Law of Treaties.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله ، وعلى اله الطيبين الطاهرين .

بعد هزيمة الدولة العثمانية عام (١٩١٨م) في الحرب العالمية الأولى، قرر المنتصرون تقسيم أراضي الإمبراطورية العثمانية فيما بينهم، ووقعت بقية الأقاليم الإسلامية تحت الاحتلال الأجنبي، فأصبح نصف العالم الإسلامي تحت الاحتلال البريطاني والنصف الآخر تحت الحكم الفرنسي والهولندي والإيطالي والاسباني، ثم فرض الانتداب في عام (١٩٢٠م) بقرار من عصبة الأمم على العراق وسوريا وفلسطين والأردن ومصر تنفيذاً للقرار الدولي، وفي السنوات اللاحقة بذل المسلمون تضحيات جسيمة من أجل نيل الاستقلال، وعندما حققت هذا الهدف ارادت ممارسة حقوقها بما تتطلبه منها شخصيتها الدولية، فأخذت تعقد الاتفاقيات، وتتضم إلى المعاهدات والمنظمات الدولية، ولما كانت هذه المنظمات والمعاهدات تطبق القانون الدولي الذي يستند إلى قواعد وأعراف غير إسلامية، طُرحت بعض التساؤلات والإشكالات حول التعامل معها، أي هل التعامل مع تلك المنظمات مقبول في الشريعة الإسلامية؟<sup>(١)</sup>

وللإجابة على هذه التساؤلات والإشكالات يبين البحث مطلبين:

المطلب الأول: السمات الكلية للشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مشروعية الانضمام إلى المنظمات الدولية.

## المطلب الاول: السمات الكلية للشريعة الإسلامية

أن قيام اتصالات والدخول في علاقات بين الدولة (الدول) الإسلامية وبين غيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام، بقدر ما تدعو إليه ضرورات الواقع الاقتصادية والاجتماعية وتدفع إليه السنن الكونية، هو أمر تقتضيه وتفرضه السمات الكلية للشريعة الإسلامية، وهي:

## الفرع الاول: خاتمة للرسالات السماوية

اتفقت الأمة الإسلامية عن بكرة أبيها على أن نبيهم محمداً ﷺ خاتم النبيين، وأن دينه خاتم الأديان، وكتابه خاتم الكتب والصحف، فهو صلى الله عليه وآله وسلم آخر السفراء الالهيين، أوصد به باب الرسالة والنبوة، وختمت به رسالة السماء إلى الأرض<sup>(٢)</sup> بكل ما يعنيه ذلك من عموم أحكامها للناس كافة وشمولها لمناحي الحياة البشرية قاطبة، ولقد نصت الشريعة الإسلامية على ذلك تنصيماً لا يقبل الشك والترديد، وقد استدلّ لذلك بالكتاب والسنة، ومن ذلك:

## أولاً- الكتاب الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>، " أن الآية تشير إلى حقيقة هي: أن علاقته معكم في الوقت نفسه أشد وأسمى من علاقة والد بولده، لأن علاقته علاقة الرسول بالأمة، ويعلم أن سوف لا يأتي رسول بعده، فكان يجب عليه أن يبين لهذه الأمة ويطرح لها كل ما تحتاجه إلى يوم القيامة في منتهى الدقة وغاية الحرص عليها."<sup>(٤)</sup>

٢ - قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ۗ قُلِ اللَّهُ ۗ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ۗ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ ۗ﴾<sup>(٥)</sup> أي لا خوف به من بلغه القرآن إلى يوم القيامة، ولذا قال النبي ﷺ: من بلغه أنني أدعو إلى أن لا إله إلا الله فقد بلغه، أي بلغته الحجة وقامت عليه، حتى قيل من بلغه القرآن، فكأنما رأى محمداً ﷺ وسمع منه وحيث ما يأتي القرآن، فهو داع ونذير.<sup>(٦)</sup>

## ثانياً - السنة الشريفة:

١ - جاء في الصحيح من الحديث : " علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الحلال

والحرام فقال: حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرماه حرام أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجئ غيره" (٧).

والحديث صحيح ، لكون رواته كلهم من الثقات (٨)

٢ - في الصحيح (٩) من الحديث " محمد بن يحيى الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن الحر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز ذكره ختم بنبيكم النبيين فلا نبي بعده أبداً، وختم بكتابتكم الكتب فلا كتاب بعده أبداً، وأنزل فيه تبيان كل شيء وخلقكم وخلق السماوات والأرض ونبأ ما قبلكم وفصل ما بينكم وخبر ما بعدكم وأمر الجنة والنار وما أنتم صائرون إليه.. " (١٠) حيث ورد التصريح بالخاتمية.

#### الفرع الثاني: شمولية الشريعة الإسلامية

ذهب العلماء بشكلٍ عامٍ إلى أنه ليست هناك مسألة من المسائل التي يحتاج إليها الإنسان إلى آخر الحياة إلاّ وجاء فيها حكم في الكتاب والسنة، إما بشكلٍ خاصٍ أو بشكلٍ عامٍ، فإننا نجزم بشمول كل تصرف وصدور حكم فيه (١١)، وقد استدلل لذلك بالكتاب والسنة، ومن ذلك:

#### اولا- الكتاب الكريم:

١ . قوله تعالى: ﴿ وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (١٢)، فإن هذه الآية تقتضي بعمومها أن يكون القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وحكم كل حلال وحرّام وفي جميع الموارد التي يحتاج إليها الإنسان، مبينٌ في القرآن الكريم، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم، ومعاشهم ومعادهم (١٣).

٢ . قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١٤)، فكيف يكون الدين الإسلامي كاملاً في حين هناك فراغٌ في بعض الموارد الابتلائية؟! (١٥)

#### ثانيا- السنة الشريفة:

١ . في الموثق (١٦) " عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال: يا أيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة

وبياعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يقربكم من النار وبياعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه" (١٧). ووفقا لهذا الحديث لم يُترك مورد إلا وبين النبي الأكرم ﷺ حكمه في الشريعة الإسلامية.

٢ . رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: "إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبياناً لكل شيء، حتى . والله . ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن، إلا وقد أنزله الله فيه" (١٨)

والحديث وإن كان ضعيف بعلي بن حديد إلا أنه موافق للكتاب في قوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (١٩)

٣ . حديث الثقلين، المتواتر في المصادر الروائية لدى الفريقين، من الشيعة وأهل السنة، شاهدٌ آخر على أنه ليست هناك مسألة من المسائل التي يحتاج إليها الإنسان إلا وجاء فيها حكم في الكتاب والسنة (٢٠)، فقد رُوي أن النبي الأكرم ﷺ قال فيه: "إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض." (٢١)

### ثالثاً. القواعد الفقهية :

الشريعة الإسلامية تحوي من القواعد والأحكام - لزوم حفظ النظام، مقدّمة الواجب، قاعدة لا ضرر، قاعدة نفي العسر والحرج وغيرها - الثابتة بالأدلة المعتمدة ما يكفل تنظيم الحياة وإدارة التعاملات والعلاقات داخل المجتمع الإسلامي، أو فيما بين المسلمين وبعضهم البعض، دولاً كانوا أو جماعات، و في الوقت ذاته تضع مجموعة من القواعد والالتزامات التي يتعين على أولي الأمر في الدولة (الدول) الإسلامية مراعاتها وهم بصدد تنظيم وإدارة علاقاتهم مع غير المسلمين أيّاً كان شكل التنظيم السياسي الذي يجمع غير المسلمين هؤلاء (دول بسيطة، دول اتحادية، منظمات دولية تنتظم فيها الدول الإسلامية جنباً إلى جنب مع الدول غير الإسلامية). (٢٢)

### الفرع الثالث: عالمية الشريعة الإسلامية

جاء الإسلام ليكون ديناً للبشرية جمعاء، لجميع أفراد وأحوال الإنسان ، فلم يختص بزمان ، ولا بأمة معينة ولا بشعب محدد ولا بقوم معينين (٢٣) ،ويمكن الاستدلال على ذلك بـ:

## أولاً- الكتاب الكريم:

حيث دلت النصوص القرآنية على أنّ رسالته، رسالة عالمية وأنّ دعوته لا تختص بإقليم خاص، أو أمة معيّنة، وأنّ الله أرسله رحمة للعالمين، وأنه بشير ونذير للناس كافة، وأنه ينذر بقرآنه كل من بلغه كتابه وهتافه، وفيما يلي نماذج من الآيات التي تشهد بعالمية دعوة الرسول الأعظم ﷺ، والتي تشير إلى شمولية دعوة الرسول ﷺ وعمومية نبوته لجميع البشر (٢٤)، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٥).

٢ - قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (٢٦).

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ.. ﴾ (٢٧). أي من بلغه القرآن.

## ثانياً - السنة الشريفة:

بعد صلح الحديبية انتهب الرسول ﷺ الفرصة لنشر دعوته في البلاد البعيدة، فبعث سفراءه وفي أيدي كل واحد كتاب خاص إلى قيصر الروم، وكسرى فارس، وعظيم القبط، وملك الحبشة، والحارث بن أبي شمر الغساني ملك تخوم الشام، وهوذة بن علي الحنفي ملك اليمامة وغيرهم يدعوهم إلى دين الإسلام، الذي هو دين السلام، ورسالته من الله وما أنزل إليه من ربه، وهذه المكاتيب دليل على أنّ رسالته، عالمية لا تحدد بحد، بل تجعل الأرض كلها مجالاً لإقامة هذا الدين (٢٨) ومن هذه المكاتيب:

## كتابه إلى كسرى ملك فارس:

"بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة بن قيس إلى كسرى بن هرمز ملك فارس، وكتب: " بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى وأمن بالله ورسوله، وشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأدعوك بداعية الله عز وجل، فإنني أنا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الناس كافة، لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين، فأسلم تسلم، فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك " (٢٩).

ويستلزم وجود هذه السمات الثلاثة للشريعة الإسلامية أمور، هي:

## الأمر الاول - مبادئ الشريعة الإسلامية هي مبادئ الفطرة الإنسانية

حيث قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۖ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٠)

فهذه الآية تؤكد على أن الدين الحنيف الخالص الخالي من كل أنواع الشرك، هو الدين الذي ألهمه الله سبحانه في كل فطرة، الفطرة الخالدة التي لا تتغير، وإن كان كثير من الناس غير ملتفت لهذه الحقيقة. (٣١). فالإسلام بنى أحكامه وتوجيهه في العلم والعمل على الفطرة الإنسانية السائدة عند جميع الناس (٣٢)، فدعا إلى التوحيد المطلق، وقرّر مبادئ العدالة والحرية والمواسة والاخاء بين الناس كافة، ونشر العلم والحضارة وقضى على الرذائل والمنكرات، إلى غير ذلك من الوفاء بالأحكام والتشريعات التي تعتبر بمجموعها دعائم الإصلاح في العالم كله، ولا تتنازع الفطرة بل تطابقها ولا تتخلف عنها قدر شعرة، (٣٣) وحتماً إن الفطرة الإنسانية جعلت الناس متساوين في الحقوق والواجبات، و وافقتها الشريعة الإسلامية في ذلك "وفي الوقت الذي قرّر الإسلام فيه المساواة، فإنّه قرّرها بأسلوبٍ منطقيٍّ حكيمٍ يُلائم العقول النيرة والفطر السليمة، ويُساير مبادئه الخالدة في إشاعة العدل" (٣٤).

## الأمر الثاني - التعارف بين الشعوب

بما أن المجتمع المسلم هو جزء من المجتمع الدولي ومن هذه البشرية، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعدها وقيمها لتخاطب الجميع - المسلمين وغير المسلمين - بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٣٥)، وهذه " الآية مسوقة لنفي التفاخر بالأنساب، وعليه فالمراد بقوله: (من ذكر وأنثى) آدم وحواء، والمعنى: أنا خلقناكم من أب وأم تشتركون جميعاً فيهما من غير فرق بين الأبيض والأسود والعربي والعجمي وجعلناكم شعوباً وقبائل مختلفة لا لكرامة لبعضكم على بعض، بل لأن تتعارفوا فيعرف بعضكم بعضاً، ويتم بذلك أمر اجتماعكم فيستقيم موصلاتكم ومعاملاتكم فلو فرض ارتفاع المعرفة من بين أفراد المجتمع انصم عقد الاجتماع وبادت الإنسانية فهذا هو الغرض من جعل الشعوب والقبائل لا أن تتفاخروا بالأنساب وتنبأها بالاباء والأمهات. " (٣٦)، والتعارف بين الشعوب والأمم يقتضي

وجود قواعد قانونية عامة لتنظيم المعاملات بين الناس، فالقرآن الكريم عندما يتعرض لأمر الدنيا يقتصر على ذكر الأصول العامة، تاركاً التفاصيل لاجتهاد المسلمين حسب ظروف الزمان والمكان، بشرط ألا يخالف ذلك القواعد الرئيسية المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة الشريفة. (٣٧)

### الأمر الثالث - الاتصال الحضاري

إذ إن طبيعة عالمية الإسلام تدعو إلى الاتصال بالحضارات والأمم الأخرى، إذ إن الآيات الكثيرة من القرآن الكريم التي تدل على عالمية دعوة الرسول ﷺ، وأنه أرسل إلى الناس كافة ليحذرهم من المسؤوليات، تكشف عن إن الاتصال الحضاري من مستلزمات حركة الدولة الإسلامية الخارجية، وما دامت الدولة الإسلامية تحمل رسالة حضارية إلى الأمم الأخرى غير المسلمة فهنا يفرض عليها الشرع الاتصال بهذه الأمم، وعملية الاتصال هي في حقيقتها تفاعل حيوي، أي تتفاعل مع هذه الأمم تأثيراً وتأثراً، والتفاعل يقتضي التجديد المستمر والتنوع الدائم، فالشريعة الإسلامية تؤكد على تلاقي الحضارات، وترى أن تقدم البشرية مرهون بالتفاعل بين الحضارات، وإنهاء كل مظاهر النزاع والشقاق، وتفاعل الحضارات الذي تؤمن به الشريعة الإسلامية وتؤكد عليه يعني تبادل الخبرات والمعارف والعلوم التطبيقية والمنافع المادية دون عدوان طرف على خصوصيات الآخر. (٣٨)

### المطلب الثاني: مشروعية الانضمام الى المنظمات الدولية.

في نظر الشريعة الإسلامية، فإن تحقيق (الأمن الجماعي)، وتحقيق (التعاون) بين أعضاء المجتمع الدولي أو مجموعة من الدول، هو غاية ومبدأ يحكم الحراك الإسلامي في السياسة أو العلاقات الدولية، ولكنه مرتبط بإطار التعاون على البر والتقوى الذي هو مبدأ عام في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ﴾ (٣٩)، ومما جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: " إن إحياء هذا المبدأ لدى المجتمعات الإسلامية، وتعاون المسلمين في أعمال الخير والمشاريع النافعة البناءة دون الاهتمام بالعلاقات الشخصية والعرقية والنسبية، والامتناع عن تقديم أي نوع من التعاون إلى الأفراد الذين يمارسون الظلم

والعدوان، بغض النظر عن تبعية أو انتمائية الفئة الظالمة، كل ذلك من شأنه أن يزيل الكثير من النواقص الاجتماعية، أما في العلاقات الدولية، فلو امتنعت دول العالم عن التعاون مع كل دولة معتدية - أيا كانت - لقضي بذلك على جذور العدوان والاستعمار والاستغلال في العالم، ولكن حين ينقلب الوضع فتتعاون الدول مع المعتدين والظالمين بحجة أن مصالحهم الدولية تقتضي ذلك، فلا يمكن توقع الخير أبداً من وضع كالذي يسود العالم اليوم<sup>(٤٠)</sup>، فتحقيق الامن الجماعي والتعاون مرتبط بتحقيق الخيرية للمصالح الإنساني العام، أو لصالح مجموعة دول، بشرط عدم إلحاق ضرر أو إضرار بالآخرين، **لقول النبي ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار "**<sup>(٤١)</sup>. وكذلك عدم الإخلال بمنظومة القيم الإنسانية الأساسية عموماً، ومنظومة القيم الإسلامية في العلاقات الدولية خصوصاً، (مثل: المساواة، ووحدة الأصل الإنساني، العدالة، الوفاء بالعهود،... وغيرها)<sup>(٤٢)</sup>.

والمنظمات الدولية المعاصرة كذلك تدور أهدافها المعلنة . بشكل عام . حول غابيتين أساسيتين، هما: تحقيق (الأمن الجماعي)، وتحقيق (التعاون) بين أعضائها في جميع أو بعض المجالات التي يتفق عليها بين الأعضاء<sup>(٤٣)</sup>، فهناك توافق بين الشريعة الإسلامية وبين المنظمات الدولية المعاصرة التي تعمل وفق القانون الدولي في تحقيق هذين الهدفين، وبعد أن شهد المجتمع الدولي في النصف الثاني للقرن العشرين، وحتى الآن، تطوراً هائلاً وسريعاً في مجال العلاقات الدولية، وشكلت المنظمات الدولية ظاهرة أساسية ومحورية في تفاعلات وحدات هذا المجتمع، وخاصة بين الدول، وأصبحت هذه المنظمات مكوناً أساسياً من مكونات العلاقات الدولية.

والأمة الإسلامية بعد أن كانت تتجسد في دولة واحدة إبان عهد النبي ﷺ والفترة الممتدة من بعده، توزعت هذه الأمة وتفرقت خصوصاً بعد حادثة انهيار الدولة العثمانية بعد خسارتها في الحرب العالمية الأولى إلى دول إسلامية متعددة تتمتع كل منها بالسيادة والاستقلال، سواء في مواجهة غيرها من الدول الإسلامية أو في مواجهة الدول الأخرى غير الإسلامية من أعضاء الجماعة الدولية، وصارت الدول الإسلامية بهذا الوصف أعضاء في الجماعة الدولية تخضع لأحكام القانون الدولي بوصفه قانون الجماعة الدولية، وأخذت الدول الإسلامية تنضم إلى المنظمات الدولية، بعد

حصولها على الاعتراف الدولي بسيادتها واستقلالها، كما أخذت تعقد وتدخل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعلن عن احترامها والتزامها بالمبادئ والقوانين والأعراف الدولية.<sup>(٤٤)</sup> وهنا لبيان مشروعية انضمام الدول الإسلامية الى المنظمات الدولية التي تطبق القانون الدولي الذي يستند إلى قواعد وأعراف غير إسلامية يُثار سؤالان:

**السؤال الاول:** هل هناك دليل من الشريعة الإسلامية يسوغ لها الانضمام ؟

**السؤال الثاني:** كيف نتعامل مع الفقرات التي تخالف الشريعة في تلك المنظمات ؟

**الجواب عن السؤال الاول:**

عند تدقيق النظر في النصوص الشرعية العامة الواردة في الشريعة الإسلامية نجد أنها تمتزج بقوة مع مبادئ العدالة والأخلاق، لكونها تحترم آدمية الإنسان وحقوقه المشروعة، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، ومن هذه الأحكام السامية الالتزام الكامل بالوفاء بالعهد مع الغير، وعدم الغدر به، وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في المعاهدات والمواثيق، وعليه تكون الالتزامات الدولية التي تستقر عن طريق المعاهدات ملزمة للدولة الإسلامية، بشرط أن لا تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتناقضة مع مبادئ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة<sup>(٤٥)</sup>.

وحتى لا تظل قيم العدالة والمساواة والحرية مجرد أمنيات فإنه من الضروري ترجمتها إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع في كافة المجالات ومنها السياسات والعلاقات الدولية، وتتم هذه الممارسات في الأحوال العادية بطريقة تلقائية لتحكم وتنظم مختلف العلاقات الاجتماعية في كافة المجالات، ولكن كثيراً ما تقتضي المعاملات - فيما بين الأفراد وبين الدول والهيئات والمنظمات المختلفة أيضاً - أن توضع هذه القيم في صورة عقود أو عهود ومواثيق تملئها اعتبارات عملية ونفسية وأخلاقية متعددة ومتغيرة حسب ظروف الزمان والمكان، والانضمام الى المنظمات الدولية هو عبارة عن عهد او عقد بين الدول، وفي مثل هذه الحالات جاء الأمر صريحاً ومباشراً - بأكثر من صيغة وفي أكثر من موضع في آيات من الكتاب الكريم وأحاديث في السنة الشريفة - باحترام العهود والوفاء بالعقود والالتزامات على أكمل وجه، كما وردت نصوص كثيرة تحذر من الغدر والخيانة ونقض العهد<sup>(٤٦)</sup>.

ومن تلك الأدلة ما ورد في:

اولاً: الكتاب الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٤٧).

جاء في تفسير هذه الآية: "بعد أن أمر نبيه ان يمهل المشركين أربعة أشهر، حتى الذين نقضوا عهد المسلمين وغدروا بهم - بعد هذا استثنى سبحانه من المشركين قوما كان بينهم وبين المسلمين عهد المهادنة والمسالمة إلى أمد، وحافظوا على هذا العهد، ولم يغدروا ويخونوا، استثنى هؤلاء، ولم يمهلهم أربعة أشهر فقط، بل أمهلهم إلى مدتهم، مهما بلغت جزاء على وفائهم....، وتدل هذه الآية على أن المعاهد لا يجب عليه الوفاء بالعهد إلا إذا وفي به الطرف الآخر نصاً وفحوى، فان أخل بشيء منه يعدّ خائناً وناقضاً له، ولا عهد لمن خان العهد { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } وهم الذين ينقضون نقض العهد وسائر المفاصد" (٤٨) والآية واضحة في جواز العهد مع غير المسلمين.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (٤٩).

جاء في تفسير هذه الآية: "تشير الآية بعد ذلك إلى الوفاء بالعهد فتقول: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً}. إنَّ الكثير من العلاقات الاجتماعية وخطوط النظام الاقتصادي والمسائل السياسية قائمة على محور العهود، بحيث إذا ضعف هذا المحور وانهارت الثقة بين الناس، فسينهار النظام الاجتماعي وستحل الفوضى، ولهذا السبب تؤكد الآيات القرآنية . بقوة . على قضية الوفاء بالعهود. (العهد) له معان واسعة،.... وهو يشمل أيضاً الموثيق والمعاهدات بين الحكومات والشعوب، وفوق ذلك فإنَّ العهد يشير الى ميثاق الأمم مع الله ورسوله وكتبه، وكذلك العكس، أي التزام هؤلاء بالعهد أمام الناس، وقد أكد الله سبحانه في هذه الآية حفظ العهد والوفاء به وهي تشمل العهد الفردي الذي يعاهد به الفرد الفرد مثل غالب الآيات المادحة للوفاء بالعهد و الدائمة لنقضه كما تشمل العهد الاجتماعي الدائر بين قوم وقوم وأمة و أمة، بل الوفاء به في نظر الدين أهم منه بالعهد الفردي لأن العدل عنده أتم والبلية في نقضه أعم." (٥٠)

٣- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾<sup>(٥١)</sup>. جاء في تفسير هذه الآية: "قد أكد القرآن في الوفاء بالعقد والعهد وفي جميع معانيه وفي جميع مصاديقه وشدد فيه كل التشديد، ودم الناقضين للمواثيق ذمًا بالغا، ومدح الموفين بعهدهم إذا عاهدوا، وقد أرسلت الآيات القول فيه إرسالًا يدل على أن ذلك مما يناله الناس بعقولهم الفطرية، وهو كذلك. وليس ذلك إلا لأن العهد والوفاء به مما لا غنى للإنسان في حياته عنه أبداً، والفرد والمجتمع في ذلك سياتن، وأنا لو تأملنا الحياة الاجتماعية التي للإنسان وجدنا جميع المزايا التي نستفيد منها وجميع الحقوق الحيوية الاجتماعية التي نطمئن إليها مبنية على أساس العقد الاجتماعي العام والعقود والعهد الفرعية التي تترتب عليه، فلا نملك من أنفسنا للمجتمعين شيئاً ولا نملك منهم شيئاً إلا عن عقد عملي وإن لم نأت بقول فإنما القول لحاجة البيان، ولو صح للإنسان أن ينقض ما عقده وعهد به اختياراً لتمكنه منه بقوة أو سلطة أو بطش أو لعذر يعتذر به كان أول ما انتقض بنقضه هو العدل الاجتماعي، وهو الركن الذي يلوذ به ويأوي إليه الإنسان من إسارة الاستخدام والاستثمار.... ولعمري إن ذلك أحد التعاليم العالية التي أتى بها دين الإسلام لهداية الناس إلى رعاية الفطرة الإنسانية في حكمها والتحفظ على العدل الاجتماعي الذي لا ينتظم سلك الاجتماع الإنساني إلا على أساسه وإماطة مظلمة الاستخدام والاستثمار، وقد صرح به الكتاب العزيز وسار به النبي ﷺ في سيرته الشريفة"<sup>(٥٢)</sup>.

٤- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَنْفُسُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾<sup>(٥٣)</sup>، جاء في تفسير هذه الآية:

وفي هذه الآية دليل على أن الوفاء بالعهد والتزامه وكل عهد جائز ألزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء أكان بين مسلم أم غيره، لزم الله تعالى من نقض عهده، وقد قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾<sup>(٥٤)</sup>، وقد قال لنبيه ﷺ: ﴿إِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾<sup>(٥٥)</sup> فنهاه عن الغدر، وذلك لا يكون إلا بنقض العهد<sup>(٥٦)</sup>.

بناء عليه فإن الكتاب الكريم والذي هو المصدر الرئيسي للتشريع في الشريعة الإسلامية يوجب احترام الالتزامات والعهود والمواثيق مع الغير أيا كانت ديانتهم، ما لم يحدث غدر ونقض من الطرف الآخر.

### ثانياً: السنة الشريفة:

السنة النبوية اكدت على احترام الالتزامات والعهود والمواثيق مع الغير، مشددة على الوفاء بالعهد وعدم الغدر والخيانة، ومن تلك الاحاديث:

١- "عن النبي ﷺ قال: أربع من كن فيه فهو منافق وإن كانت فيه واحدة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر." (٥٧)

٢- "قال ﷺ: أقربكم مني غدا في الموقف أصدقكم للحديث وأداكم للأمانة وأوفاكم بالعهد. وأحسنكم خلقاً. وأقربكم من الناس." (٥٨)

٣- وصية الإمام عليّ ع إلى واليه مالك الأشر النخعي باحترام المواثيق، إذ كتب في عهده المعروف: " وإن عقدت بينك وبين عدوك عُدَّةً أو ألبسته منك ذمَّةً، فحطَّ عهدك بالوفاء، وارع ذمَّتكَ بالأمانة، واجعل نفسك جنةً دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء أشدَّ عليه اجتماعاً مع تفرُّق أهوائهم، وتشَّتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود." (٥٩)

٤- سيرة النبي ﷺ و التزامه بمواثيقه وتعهّداته، إذ ردّ أبي بصير إلى مكة بعد توقيع صلح الحديبية، حيث التزم ﷺ توحّياً للمصلحة في أحد بنود ذلك الميثاق، أن يردّ إلى المشركين كلّ من هرب من مكة إلى المدينة واعتنق الإسلام، فلما قدم النبي ﷺ إلى المدينة، أتاه أبو بصير، وكان ممّن حُبس لإسلامه بمكة، كتبت فيه قرش إليه ﷺ يطلبونه منه وفق ما التزم في صلح الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: (يا أبا بصير، إنّنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر، وإنّ الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، فانطلق إلى قومك). قال: يا رسول الله، أتردني إلى المشركين يفتنونني في ديني؟ قال ﷺ: (يا أبا بصير، انطلق، فإنّ الله تعالى سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً). وقد فرّج عنه في ما بعد، كما وعده الرسول ﷺ بإذن الله. (٦٠)

فهذه الآيات والاحاديث الشريفة توجب احترام جميع المعاهدات والمواثيق على اختلاف مقاصدها، ومحتوياتها، كالمواثيق التجارية والعسكرية والسياسية إذا كانت في صالح المسلمين حدوثاً وبقاءً ولم تخالف الشريعة الإسلامية، وتصحح للدول الإسلامية انضمامها الى المنظمات الدولية.

ومن كل ما تقدم يتبين للبحث إن الشريعة الإسلامية وبواسطة النصوص المذكورة تدل على وجوب الوفاء بالعهد واحترام المواثيق المقطوعة بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام، ومنها مواثيق الانضمام الى المنظمات الدولية، كما تؤكد بقوة وبصورة واضحة على أن الوفاء بالعهد والمواثيق يعد عاملاً أساسياً في عملية التفاعل المنظم في العلاقات الداخلية والخارجية على السواء، وعاملاً أساسياً لترسيخ ثقافة السلام حيث إن الإخلال بالتعهدات ونقض المواثيق هو أحد الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى الحرب وتجدد النزاعات.

#### وللجواب عن السؤال الثاني:

تطور المجتمع الدولي تطوراً ملحوظاً، فظهرت موضوعات لا يقتصر الاهتمام بها على الدول المعنية فحسب بل غدت شأناً خاصاً بالجماعة الدولية عموماً، ونتيجة لذلك أصبحت الضرورة تدعو إلى عقد معاهدات متعددة الأطراف يشترك في إبرامها عدد كبير من الدول المختلفة الثقافات والنظم القانونية وذات المصالح المتضاربة، و من الصعب أن يحصل التراضي والتوافق على جميع أحكام ونصوص المعاهدة متعددة الأطراف مما يؤدي الى تناقص عدد الدول المشتركة فيها، ومن هنا كان لا بد من وجود مخرج قانوني يعالج هذه الحالة، فلجأت الدول إلى نظام التحفظات، ويهدف هذا النظام إلى تحقيق التوافق بين مصلحتين:

**الأولى:** الحفاظ على جميع عناصر التنظيم القانوني التي تنطوي عليها المعاهدة، أو على الأقل على العناصر الأساسية فيه.

**الثانية:** تسهيل الانضمام إلى المعاهدات الدولية متعددة الأطراف بقدر المستطاع.<sup>(٦١)</sup>

تعرف الفقرة ١ . د من المادة الثانية من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩م) **التحفظ** بأنه: "إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما

عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة".

وجميع دول العالم اليوم تمارس التحفظات بصدد مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دون أن يؤثر ذلك في تنفيذ المعاهدات أو في التزامات الدول بشكل عام، ودورها في المجتمع الدولي، ومن أهم دوافع التحفظات هي مخالفة بعض بنود المعاهدة للأمر التالية<sup>(٦٢)</sup>:

١- **العقيدة الدينية للدول**، وهذا ما يلاحظ غالباً في تحفظات الدول الإسلامية، والتي ترى فيها مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية مثلاً بعض بنود إعلان حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرية الجنسية.

٢- **المصالح الحيوية للدولة**، حيث إن كل دول العالم ترفض التوقيع على معاهدة تخل بمصالحها أو لا تعود بفائدة عليها سواء في الوقت الراهن أو مستقبلاً.

٣- **القوانين الداخلية للبلاد**، حيث إن بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات تأثير على الشؤون الداخلية، أو إن التوقيع عليها يستلزم سن تشريعات داخلية تتسجم مع الالتزامات التي وعدت الدولة بها.

ويوفر حق التحفظ على المعاهدات الدولية فرصة واسعة أمام الدول الإسلامية كي ترفض كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، دون أن يعيق مركزها أو دورها في المجتمع الدولي، كما يجعلها في حل من الالتزام بما لا يناسبها.

### الخاتمة

وفي ختام البحث تبين فيه الجواز شرعاً للدول الإسلامية الانضمام إلى المنظمات الدولية لكون هذا الأمر تدعو إليه ضرورات الواقع الاقتصادية والاجتماعية وتدفع إليه السنن الكونية، وهو أمر تفرضه السمات الكلية للشريعة الإسلامية من خاتمية وشمولية وعالمية الرسالة الإسلامية، كذلك دلت الأدلة من آيات في الكتاب الكريم وأحاديث في السنة الشريفة على احترام العهود والوفاء بالعقود والالتزامات على أكمل وجه، كما وردت نصوص كثيرة تحذر من الغدر والخيانة ونقض العهد، والانضمام إلى المنظمات الدولية هو عبارة عن عهد أو عقد بين الدول، وخاصة إذا كانت في

صالح المسلمين حدوثاً وبقاء ولم تخالف الشريعة الاسلامية، وتصحح للدول الاسلامية انضمامها الى المنظمات الدولية.

واما بخصوص التعامل مع الفقرات التي تخالف الشريعة في تلك المنظمات ، فقد لجأت الدول إلى نظام التحفظات ، إذ يوفر حق التحفظ على المعاهدات الدولية فرصة واسعة أمام الدول الاسلامية كي ترفض كل ما يخالف احكام الشريعة الاسلامية، دون أن يعيق مركزها أو دورها في المجتمع الدولي، كما يجعلها في حل من الالتزام بما لا يناسبها.

- (١) ظ: القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية، إيناس محمد البيهي - يوسف حسن يوسف المصري، ط١، ٢٠١٣م، المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة، ص ٩٤ - ٩٥.
- (٢) مفاهيم القرآن، جعفر السبحاني، ط٤، د.ت، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ٣/ ٥٤ - ٥٥.
- (٣) الاحزاب: ٤٠.
- (٤) الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل، مرجع سابق، ١٣/ ٢٧٦.
- (٥) الأنعام: ١٩.
- (٦) ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨ هـ)، مرجع سابق، ٤/ ٢٢.
- (٧) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩ هـ)، مرجع سابق، ١/ ٥٨.
- (٨) ظ: رجال النجاشي، مرجع سابق، ص ١٧٥ و ص ٢٦٠ و ص ٣٣٣ و ص ٤٤٦. و ظ: الفهرست، محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جواد الفيومي، ط١، ١٤١٧ هـ، طبع ونشر: مؤسسة (نشر الفقاهة)، ص ١١٨.
- (٩) ظ: رجال النجاشي، مرجع سابق، ص ٧٦ و ص ٣٥٣ و ص ٤٢٧ و ص ٤٤٤، و ظ: الفهرست، مرجع سابق، ص ٥٦.
- (١٠) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩ هـ)، مرجع سابق، ١/ ٢٦٩.
- (١١) ظ: وظيفة المجتهد في ما لا نص فيه دراسة تحليلية واستدلالية مقارنة، جواد أحمد البهادلي، ط١، ٢٠١٨م، قم المقدسة، ص ٢٨.
- (١٢) النحل: ٨٩.
- (١٣) ظ: ظ: تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، مرجع سابق، ٤/ ٥١٠. و ظ: موسوعة الفقه الاسلامي المقارن، ناصر مكارم الشيرازي، د.ط، د، ت، ١/ ٢١٠.
- (١٤) المائدة: ٣.
- (١٥) ظ: شمولية الشريعة، ناصر مكارم الشيرازي، بحث منشور في موقع نصوص معاصرة - بحوث ودراسات، في ١٥ سبتمبر ٢٠١٧. <http://nosos.net>.

- (١٦) ظ: رجال النجاشي، مرجع سابق، ص ٢٥٧ و ص ٣٠١. و ظ: رجال الطوسي، مرجع سابق، ص ٣٥١. و ظ: الفهرست، مرجع سابق، ص ٩٠.
- (١٧) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩ هـ)، مرجع سابق، ٢: ٧٤.
- (١٨) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩ هـ)، مرجع سابق، ١: ٥٩.
- (١٩) النحل: ٨٩.
- (٢٠) ظ: شمولية الشريعة، ناصر مكارم الشيرازي، بحث منشور في موقع نصوص معاصرة - بحوث ودراسات، في ١٥ سبتمبر ٢٠١٧. <http://nosos.net>.
- (٢١) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم المشرفة، ٢، ١٤١٤ هـ، ٣٤/٢٧.
- (٢٢) ظ: في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أحمد عبد الونيس شتا، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر الصادرة عن شركة المسلم المعاصر للإنتاج والنشر والتوزيع، مجلد: ٢٦، العدد: ١٠١، سبتمبر - ٢٠٠١ م، ص ٥٧.
- (٢٣) ظ: وظيفة المجتهد في ما لا نص فيه دراسة تحليلية واستدلالية مقارنة، جواد أحمد البهادلي، مرجع سابق، ص ٢٧.
- (٢٤) الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل، مرجع سابق، ١٣ / ٤٤٩.
- (٢٥) سبأ: ٢٨.
- (٢٦) الأعراف: ١٥٨.
- (٢٧) الأنعام: ١٩.
- (٢٨) ظ: مفاهيم القرآن، جعفر سبحاني، مرجع سابق، ٣ / ٤٢.
- (٢٩) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي (ت: ١١١١ هـ)، ط ٣، ١٩٨٣ م، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ٢٠ / ٣٨٩.
- (٣٠) الروم: ٣٠.
- (٣١) الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل، مرجع سابق، ١٢ / ٥١٨.
- (٣٢) ظ: حركية فهم النص في الاجتهاد الفقهي تغير الاحكام بتغير الازمان انموذجا، جواد أحمد البهادلي، ط ١، ٢٠١٦ م، الناشر: أنوار الهدى، أيران - قم، ص ٣٣.

- (٣٣) ظ: مفاهيم القرآن، جعفر السبحاني، ط٤، د.ت، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ٣/ ٥٤-٥٥.
- (٣٤) ظ: أخلاق أهل البيت عليهم السلام، محمد مهدي الصدر(ت: ١٣٥٨ هـ)، د.ط، ١٩٧١م، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ص٥٦.
- (٣٥) الحجرات: ١٣.
- (٣٦) الميزان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ١٨: ٣٢٦.
- (٣٧) ظ: الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، قاسم خضير عباس، ط١، ٢٠٠٦م، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، ص٥٥ - ٥٦.
- (٣٨) ظ: الدولة الإسلامية وحدة العلاقات الخارجية في الإسلام، مصطفى محمود منجود، في مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، المشرف العام، نادية محمود مصطفى، ط١، ١٩٩٦م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، ٤/ ١٤٠.
- (٣٩) المائدة: ٢.
- (٤٠) الميزان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ٣: ٥٨٦.
- (٤١) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩ هـ)، مرجع سابق، ٥/ ٢٩٣.
- (٤٢) ظ: في المنظور الحضاري للمنظمات الدولية - رؤية تأصيلية - سامي إبراهيم الخزندار، سلسلة كتاب الامة الصادر عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر، العدد ١٤٧، ط١، ٢٠١١م، ص٤٥ - ٤٦.
- (٤٣) ظ: المنظمات الدولية، هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص١٤.
- (٤٤) ظ: في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص٥٧.
- (٤٥) ظ: الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، قاسم خضير عباس، مرجع سابق، ص٢١٣.
- (٤٦) ظ: المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية، إبراهيم البيومي غانم، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر الصادرة عن شركة المسلم المعاصر للإنتاج والنشر والتوزيع، مجلد: ٢٥، العدد: ١٠٠، يونيو - ٢٠٠١م، ص٨٥.
- (٤٧) التوبة: ٤.
- (٤٨) ظ: التفسير الكاشف، محمد جواد مغنّية، مرجع سابق، ٤ / ١٠.

- (٤٩) الإسراء، ٣٤.
- (٥٠) ظ: الميزان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ٥ / ١٥٩. و ظ: الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل، مرجع سابق، ٨ / ٤٧٨.
- (٥١) المائدة: ١.
- (٥٢) ظ: الميزان في تفسير القرآن، مرجع سابق ٥ / ١٥٩ - ١٦١.
- (٥٣) البقرة: ٢٧.
- (٥٤) المائدة: ١.
- (٥٥) الأنفال: ٥٨.
- (٥٦) ظ: الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي)، مرجع سابق، ١ / ٢٤٨.
- (٥٧) الخصال، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت: ٣٨١ هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط ٢٠١٤، ٣ هـ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة، ص ٢٥٤.
- (٥٨) تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليهم، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (من اعلام القرن الرابع)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط ٢٠١٤، ٤ هـ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة، ص ٤٦.
- (٥٩) نهج البلاغة وهو مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، شرح: محمد عبده، ط ١، ١٤١٢ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان، ٣ / ١٠٦.
- (٦٠) ظ: السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام الحميري (ت: ٢١٨ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، ١٩٦٣ م، الناشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر بمصر ٣ / ٧٨٧.
- (٦١) ظ: التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الاطراف، علا شكيب باشا، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الحقوق - جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان - الاردن، ٢٠٠٨ م، ص ١.
- (٦٢) ظ: الاسلام والاتفاقيات الدولية، صلاح عبد الرزاق، دراسة منشورة في مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد الاول، ١٩٩٧ م، ص ٢١٧.

## المصادر والمراجع

## خير ما نبدأ به القرآن الكريم

- (١) أخلاق أهل البيت عليهم السلام، محمد مهدي الصدر(ت: ١٣٥٨ هـ)، د.ط، ١٩٧١م، مطبعة الآداب في النجف الاشرف.
- (٢) الاسلام والاتفاقيات الدولية، صلاح عبد الرزاق، دراسة منشورة في مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد الاول، ١٩٩٧م.
- (٣) الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المطبعة: أمير المؤمنين عليه السلام، ط١، د.ت.
- (٤) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي (ت: ١١١١ هـ)، ط٣، ١٩٨٣م، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان .
- (٥) تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليهم، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني(من اعلام القرن الرابع)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٢، ١٤٠٤ هـ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة.
- (٦) التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الاطراف، علًا شكيب باشا، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الحقوق - جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان - الاردن، ٢٠٠٨م.
- (٧) تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، د.ت.
- (٨) التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية (ت: ١٤٠٠ هـ)، الناشر: دار الأنوار، طباعة . نشر. توزيع، ط٤، د.ت.
- (٩) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم المشرفة، ط٢، ١٤١٤ هـ.
- (١٠) الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي)، محمد بن احمد بن ابي بكر (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة ٢، ١٩٦٤ م.

- ١١) حركية فهم النص في الاجتهاد الفقهي تغير الاحكام بتغير الازمان انموذجا ، جواد أحمد البهادلي ، ط١ ، ٢٠١٦م ، الناشر : أنوار الهدى ، أيران - قم .
- ١٢) الخصال، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت: ٣٨١ هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٢، ١٤٠٣هـ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة.
- ١٣) رجال النجاشي ، أحمد بن علي النجاشي (ت : ٤٥٠ هـ) ، تحقيق: موسى الشبيري الزنجاني ، ط٥ ، ١٤١٦ هـ ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قم المشرفة) .
- ١٤) الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام ، قاسم خضير عباس ، ط١ ، ٢٠٠٦م ، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٥) الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، قاسم خضير عباس، ط١، ٢٠٠٦م، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٦) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام الحميري (ت: ٢١٨ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، ١٩٦٣م، الناشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر بمصر.
- ١٧) شمولية الشريعة، ناصر مكارم الشيرازي، بحث منشور في موقع نصوص معاصرة - بحوث ودراسات، في ١٥ سبتمبر ٢٠١٧. <http://nosos.net>.
- ١٨) الفهرست ، محمد بن الحسن الطوسي(ت : ٤٦٠ هـ ) ، تحقيق : جواد الفيومي ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ، طبع ونشر: مؤسسة (نشر الفقاهة) .
- ١٩) في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أحمد عبد الونيس شتا، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر الصادرة عن شركة المسلم المعاصر للإنتاج والنشر والتوزيع، مجلد: ٢٦، العدد: ١٠١، سبتمبر - ٢٠٠١م.
- ٢٠) في المنظور الحضاري المنظمات الدولية - رؤية تأصيلية .- سامي إبراهيم الخزندار، سلسلة كتاب الامة الصادر عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر، العدد ١٤٧، ط١، ٢٠١١م.
- ٢١) القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، إيناس محمد البهجي - يوسف حسن يوسف المصري، ط١، ٢٠١٣م، المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة.

- ٢٢) الكافي، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت: ٣٢٩ هـ)، علق عليه: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية " طهران - بازار سلطاني"، ط٢، ١٣٨٩هـ.
- ٢٣) مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨ هـ)، تقديم: محسن الأمين العاملي، ط١٩٩٥م، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان.
- ٢٤) مفاهيم القرآن، جعفر السبحاني، ط٤، د.ت، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
- ٢٥) المنظمات الدولية، هادي نعيم المالكي، ط١، ٢٠١٣م، مكتبة السيسبان.
- ٢٦) موسوعة الفقه الاسلامي المقارن، ناصر مكارم الشيرازي، د.ط، د، ت.
- ٢٧) الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي(ت: ١٤١٢هـ)، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
- ٢٨) نهج البلاغة وهو مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، شرح: محمد عبده، ط١، ١٤١٢هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- ٢٩) وظيفة المجتهد في ما لا نص فيه دراسة تحليلية واستدلالية مقارنة، جواد أحمد البهادلي، ط١، ٢٠١٨م، قم المقدسة.

